دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق

أ.م. سهى زكي نوري عياش
كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

الملخص

يعد موضوع التنمية المستدامة من الموضوعات التي نالت اهتماما كبيرا خلال العشرين السنة الماضية؛ نظرا للمشاكل والأزمات المالية والاجتماعية المستحدثة التي طرأت على الصعيد العالمي، وكان لها تأثير متفاوت على كافة الدول ومنها العراق. الأمر الذي دعا العالم إلى تبني نظريات وآليات وضمانات من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال القادمة. وإن من أهم مشكلات هذه الدراسة هو عدم وجود تنظيم دستوري وقانوني ينظم الحق في التنمية المستدامة في العراق. فالقضاء الدستوري في العراق يؤدي دورا أساسيا وفعالا في حماية الحق في التنمية المستدامة من خلال توافر مقومات أساسية منها استقلال القضاء ونزاهته واتسامه بالحيادية وإتاحة العدالة وحماية الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية والذي ينعكس بدوره على تحقيق التنمية المستدامة. فضلا عن دوره في الرقابة على دستورية القوانين الذي يعتبر ضابطا لإيقاع حركة المجتمع في مختلف المجالات. فاحترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة تعد عنصرا مهما لبناء المجتمعات المدنية والديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الدستوري، التنمية، المستدامة، العراق.

The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Right to Sustainable Development in Iraq

Assist. Prof. Suha Zeki Noori Ayash
College of Law / University of Basrah
Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

Abstract

The topic of sustainable development has garnered significant attention in the past two decades, given the newly emerging financial and social problems and crises globally, affecting countries, including Iraq, to varying degrees. This prompted the world to adopt theories, mechanisms, and guarantees aimed at achieving social justice, environmental protection, and sustainable growth that preserves the rights of future generations.

One of the significant challenges highlighted in this study is the absence of constitutional and legal regulations governing the right to sustainable development in Iraq. The constitutional judiciary in Iraq plays a fundamental and effective role in protecting the right to sustainable development through crucial elements such as the independence, integrity, and neutrality of the judiciary, ensuring justice, safeguarding rights and freedoms, and implementing the principle of legitimacy. This, in turn, contributes to achieving sustainable development. Additionally, its role in overseeing the constitutionality of laws serves as a regulator for societal progress in various fields.

Respecting human rights, including the right to sustainable development, is an essential element in building civil and democratic societies.

Keywords: Judiciary, Constitutional, Development, Sustainable, Iraq.

المقدمة

يعد موضوع الحق في التنمية المستدامة من الموضوعات التي نالت اهتماما كبيرا خلال العشرين سنة الماضية؛ نظرا للمشاكل والأزمات المالية والاجتماعية المستحدثة التي طرأت على الصعيد العالمي، وكان لها تأثير متفاوت على كافة الدول. فالحق في التنمية المستدامة يعد من حقوق الإنسان، وان هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو جزء قديم لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية، إذ ارتبط سلبا وإيجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات، إلا أن اهتمام الدول به ومنها العراق وتأصله يعد حديثا نسبيا، وإن هذا الحق يندرج ضمن ما يسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي لا يمكن الإفراط بها، والتي أشارت إليها الدساتير بشكل مباشر أو ضمني تحتاج إلى ضمانات عدة ومنها الضمانات القضائية تحميها حماية عادلة وفق مبدأ المساواة لا سيما من قبل القضاء الدستوري الذي يسعى إلى ضمان تطبيقه من خلال دوره في التفسير والرقابة على دستورية القوانين. فإدراج تلك الحقوق في الدساتير لا يضمن توفير حماية حقيقة لها إن لم تكن هنالك سلطة رقابة يمارسها القضاء الدستوري. إن احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة يعد عنصرا مهما لبناء المجتمعات المدنية الديمقراطية، وان القضاء الدستوري هو الحامي الأساسي في أغلب النظم السياسية. وفي العراق يعد الدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا دورا أساسيا في حماية الحق في التنمية المستدامة.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أن التنمية المستدامة كونها عملية مهمة تحقق الرفاهية والاستقرار وتضمن عدالة التوزيع وحماية الحقوق والحريات بحاجة إلى إطار دستوري، ولتفعيلها ينبغي توفير ضمانات متعددة لتحقيق ذلك، وان هذه الضمانات لا تكون على شاكلة واحدة، بل تأتي على صور مختلفة كالضمانات السياسية (كالرقابة البرلمانية على إعمال السلطة التنفيذية، الرقابة الشعبية– الرأي العام– منظمات المجتمع المدني) والضمانات التشريعية وأخيرا الضمانات القضائية والتي تشكل ضمانة مهمة تتجسد في دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والتفسير القضائي، بالإضافة إلى الاحتكام إلى المحاكم الدستورية في حالة وجود خلاف بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولهذا فإن القضاء الدستوري يؤدي دورا فعالا في حماية الحق في التنمية المستدامة من خلال توافر مقومات أساسية منها استقلال القضاء ونزاهته واتسامه بالحيادية، وإتاحة العدالة إي اللجوء إلى القضاء للجميع دون تمييز، لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية المستدامة، للارتقاء بالمستوى الصحي والتعليمي ومستوى الدخل والعمل على توزيع الثروة بشكل عادل ومعالجة المخاطر المختلفة.

مشكلة البحث

إن مشكلة دراستنا تكمن في جوانب عديدة يمكن تحديدها بشكل عام من خلال التساؤلات التالية:

١. ما هي النصوص الدستورية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في العراق؟. لا سيما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشار إلى موضوع التنمية المستدامة بشكل ضمني ولم يشر إليها بصورة صريحة.

٢. يشهد العراق تراجعا في مقاييس التنمية المستدامة، وهذا التراجع له تداعيات خطيرة على بروز العديد من الظواهر كالبطالة والفقر والركود الاقتصادي وضعف الاستثمار.

٣. هل توجد هيئة وطنية مختصة بالتنمية المستدامة في العراق؟.

٤. ما هي أهم المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري؟ وما هو أثر هذه المبادئ في حماية الحق في التنمية المستدامة؟

٥. هل للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في حماية الحق في التنمية المستدامة؟.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم الحق في التنمية المستدامة، والتركيز على واقع التنمية في العراق من خلال بيان موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه، وبيان أبعاد التنمية المستدامة التي تناولها دستور ٢٠٠٥. فضلا عن أن هذا البحث يهدف إلى التطرق لدور القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في التنمية المستدامة باعتبارها من الضمانات المهمة لإنجاح الخطط التي ترسمها سلطات الدولة لتحقيق التنمية المستدامة والتي تحتاج إلى تحقيق علاقة التنمية المستدامة بجوانب حقوق الإنسان التي تناولها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليل النقدي في تحليل نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين التي لها علاقة بدور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة.

هيكلية البحث

في ضوء ما تقدم، تم تقسيم هذا البحث إلى:

المقدمة ، **المبحث الأول:** التعريف بالحق في التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للحق في التنمية المستدامة

المبحث الثاني: المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري وأثرها في حماية الحق في التنمية المستدامة

المطلب الأول: ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية دعائم الديمقراطية

المطلب الثاني: توفير ضمانات حماية الحقوق والحريات

المبحث الثالث: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في التنمية المستدامة

المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة

المبحث الأول/التعريف بالحق في التنمية المستدامة

لعل بروز مفهوم التنمية المستدامة كأحد المفاهيم التي كثر تداولها وخاصة في المجال القانوني والاقتصادي وحديثا في المال البيئي كان له صدى واسع لأهميته، وعلى الرغم من مرور حوالي خمسة عقود على التنمية وأطر العمل بها، إلا أنه لا يوجد تحسين إيجابي مطرد في حياة الملايين وقد أخذت المشكلة تدخل في حيز الاهتمام العالمي الاجتماعية والثقافية والأمنية إضافة إلى النواحي الاقتصادية والسياسية ليتشكل إطار جديد من خلال المفاهيم الاجتماعية والثقافية والإنسانية. ولغرض وضع صورة واضحة حول طبيعة الحق في التنمية المستدامة كان لا بد من تعريف مصطلح الحق في التنمية المستدامة، وإعطاء صورة واضحة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان وإن هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو قديم وجزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية، إذ ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة حيث يتأثر سلبا وإيجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات[١]. فقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة إلى حد بعيد رغم الآفات والكوارث الطبيعية التي تتخللها إلا إنها كانت خالية تقريبا من المجاعات وحالات الفقر، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الأراضي، وإقامة السدود، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء، بينما كانت أعداد احتياجاته تتزايد ببطء، الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة [٢]. وظهر مفهوم التنمية (development) بصورة أساسية في ستينيات القرن الماضي، وهي عملية مستمرة متصاعدة، وهي عملية واعية محدودة الغايات، ولها استراتيجيات طويلة المدى، تسهم فيها كل فئات المجتمع. فمفهوم التنمية المستدامة كمصطلح دقيق لم يكن معروفا

لدى غالب البشر قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢ الذي أضاف على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعية على المستوى الدولي [٣]. ويعد مفهوم الحق في التنمية واحدا من الأفكار الأكثر جدلا ونقاشا بين رجال القانون والسياسة، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره وأسسه القانونية [٤]. وقد تم تعريف الحق في التنمية المستدامة على أنه "مجموعة قواعد ومبادئ التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته" [٥]. وان مفهوم الحق في التنمية بشكل أوسع يفهم كمطلب إنساني وان مبدأ تكافؤ الفرص في إنجاز التنمية هو حق لكل إنسان ومطلب لكل الدول في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، وكذلك يعرف الحق في التنمية على أنه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة لكل أفراد المجتمع، وعرف أيضا تنمية الفرد تنمية متكاملة وعده عاملا نشطا في إنجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب، بل اجتماعية وثقافية أيضا وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة.

وهنالك مجموعة من الدساتير أشارت إلى الحق في التنمية المستدامة بصورة صريحة منها دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ التي أشارت بشكل صريح إليه في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة لحقوق الأجيال القادمة) الفصل (١٢٩) الذي نص على "تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل المتصلة بمجال اختصاصها [٦]. وكذاك دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، إذ أشار الدستور إلى" الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق رخاء الموظفين في حدود القانون [٧].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فلم ينص على الحق في التنمية المستدامة بشكلً صريح، وإنما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار إلى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق إلى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها [٨]. وإن عدم إشارة الدستور العراق إلى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الإشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر، كون الحق في التنمية حق

مركب أو هجين إي ليس حقا جديدا مستقلا بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى، وهذا يعني أن عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته وأهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق [٩]. ونرى لو أن المشرع الدستوري في العراق أشار مثلما أشار دستور تونس لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالإشارة في دستوره للتنمية المستدامة.

والملاحظ هنا أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد عرف التنمية المستدامة على أن "التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية [١٠].

وبعد التطرق إلى مفهوم الحق في التنمية وبيان موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منه، يثار التساؤل هنا ما هي طبيعة الحق في التنمية؟ هل يعد حقا مستقلا بذاته؟ أم حق ثانوي يرتبط بالحقوق الأخرى؟

للأجابة عن هذه التساؤلات لا بد من بيان الآراء التي قيلت بهذا الشأن وهي:

الاتجاه الأول [١١]: فيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحق في التنمية هو حق هجين أو مركب، إي أن هذا الحق يندرج ضمن مجموعة من الحقوق الموجودة مسبقا وأنه حق متشعب ومعقد وهو نتاج التقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة والقانون الدولي للتنمية من جهة أخرى. واستنادا إلى إعلان الحق في التنمية فإن هذا الحق يندرج ضمن حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى هذا الأساس حق لجميع الشعوب الإسهام والمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية بشكل تام.

الاتجاه الثاني [١٢]: يعد أصحاب هذا الاتجاه إن الحق في التنمية حق جديد ومستقل بذاته يضاف إلى الحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها، وان هذا الاتجاه استند على وجهة نظر الفقيه (كارل-فاساك) الذي يعد أول من نادى بكرة الجيل الثالث للحقوق، ولا يمكن استبعاد فكرة أن الحق في التنمية حق جديد من الناحية النظرية حتى لو كان هذا الحق مبهما بشكل عام ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم.

يتبين بعد عرض الاتجاهين اللذان أشارا إلى مفهوم الحق في التنمية المستدامة إن غالبية تلك الاتجاهات اتفقت على وجود الحق في التنمية، وإن الاتجاه الأقرب للصواب هو الاتجاه الثاني الذي بين أن الحق في التنمية المستدامة هو حق هجين باعتباره من الحقوق الموجودة فعلا كالحق في الحياة والحق في العيش في بيئة صحية وسليمة والحق في السلام.

مما تقدم نرى أن مصطلح الحق في التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم القانون بشكل دقيق، فأينما وجد الحق وجد القانون لأن الحق لا يتواجد ولا يحمي، إلا إذا تضمنته قاعدة قانونية، إي أن الحق النتيجة الفعلية التي يهدف إليها القانون. ونرى ضرورة قيام المشرع العراقي سن قانون خاص بالتنمية المستدامة، والأخذ بنظر الاعتبار عند إقراره تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال. وأن يتضمن هذا القانون إنشاء هيئة وطنية عليا للتنمية المستدامة استنادا إلى المادة ١٠٨ من دستور ٢٠٠٥ تضم ممثلين عن الوزارات والدوائر ذات الصلة تعمل تحت إشراف مجلس النواب أو مجلس الوزراء

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للحق في التنمية المستدامة

إن فكرة التنمية المستدامة لا تقوم إلا بتوافر أبعادها ككل متكامل من حيث تشكل عنصر ربط بين مجموعة من الأبعاد التقليدية والحديثة، والتي تطورت بطور الفكر الإنساني ونظرته لضرورات التنمية الشاملة، وقد حدد ما يسمى الخط الثلاثي T.B.L(Triple bottom line) المفهوم المتكامل للتنمية المستدامة بين أبعادها الرئيسية الثلاثة، والذي أشار إليه لأول مرة الاقتصادي المتخصص في البيئة **جونايكليجتون** من خلال تأكيده على لا يمكن تحقيق استدامة بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية بشكل منفصل بل لا بد من أخذ الأبعاد الثلاثة بنظر الاعتبار في وقت واحد لتحسين نوعية البيئة والنمو الاقتصادي مع تحقيق العدالة الاجتماعية .

إن مفهوم التنمية المستدامة وفق ما تقدم من تعريفات مرحلية، وما حدد له من خصائص، جعل منه مفهوم متعدد الأبعاد بحيث يهتم بكافة جوانب الحياة الإنسانية، وهو ما ترجم من مرحلة إلى مرحلة أخرى، وجعل هذه الأبعاد تزيد وتعدد وفق التطور الفكري والقانوني في هذا الموضوع إن تجسيد التنمية المستدامة تتطلب مجموعة من الأبعاد بالنظر للتأثيرات المتبادلة والتفاعل المستمر بينها فلا يمكن التركيز على بعد دون سواه فكان لازما الاهتمام بالأبعاد المرتبطة بشؤون التنمية الإنسانية، لذا نوجز هذه الأبعاد في النقاط الآتية:

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للحق في التنمية المستدامة

يتمثل في البعد الذي يهتم بتحقيق التطور الاقتصادي وزيادة الإنتاجية وتحقيق كفاءة الأداء الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للمداخل والحد من تفاوت في مستوى الدخل. ويركز على الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية ودورها في النمو الاقتصادي، من خلال حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية، المساواة في توزيع الموارد، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية [١٣]. ومن جوانب البعد الاقتصادي الحق في العمل، إذ إن الحصول على عمل لائق يعد من أهم ما يشغل الإفراد بمختلف اتجاهاتهم وميولهم ودرجاتهم العلمية، فالعمل مدخل أساس للوصول إلى الحياة الكريمة واللائقة وبه تبنى شخصية الإنسان، ويعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية

المستدامة. ولأهمية ضمان حق العمل فقد أشارت إليه الكثير من الدساتير منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٢/ أولا التي أشارت إلى "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة". وبالنسبة لاستخدام التكنولوجيا إذ يتركز الجانب التكنولوجي على مجموعة من الالتزامات نفرض على الدول من خلال الاستخدام الأنظف للتكنولوجيا، والحد من انبعاث الغازات، إيجاد وسائل بديلة للمحروقات، الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون، إذ شكل الجانب التكنولوجي دورا رئيسا في تحقيق عمليات التنمية الاقتصادية فبفضله تقدمت الدول صناعيا، عسكريا وعمرانيا، كما أدى إلى ظهور متطلبات جديدة للإفراد في سبيل تحقيق رفاهيتهم، وهو ما غير نمط الحياة على سطح الأرض هذا من الناحية الإيجابية. أما من ناحية أخرى أثر التطور التكنولوجي سلبا على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وافرز الكثير من المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على الحياة على سطح الأرض [١٤].

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للحق في التنمية المستدامة

يقوم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على تحقيق التمكين الاجتماعي والاستقرار لمختلف المجتمعات الإنسانية، ومحاربة الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية واحترام كرامة الإنسان، والقضاء الفوري على كافة أشكال عدم المساواة وأي تمييز عنصري. والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعمالها إعمالا فعالا دون إي تمييز [١٥] وبذلك تعد مكافحة الفقر والقضاء عليه دستوريا يقع على عاتق الحكومة من خلال القضاء على البطالة وزيادة في دل الفرد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية ودعم الصندوق الاجتماعي للتنمية والتوسع في المشاريع الصغيرة. وكفلت الدولة توفير الصحة العامة، إذ تعد الصحة من أهم العناصر التي تركز عليا الدول، فهي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يتوجب على الدول الحرص على صحة سكانها من خلال توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفيات، مراقبة كافة المنتجات الغذائية الاستهلاكية، محاربة التلوث البيئي [١٦]. وأشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٠ منه "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم"

الفرع الثالث: البعد الثقافي للحق في التنمية المستدامة

ركزت المؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمر هانغزو ٢٠١٣ على هذا البعد كبعد محوري للتنمية المستدامة وأكدت فيه على ضرورة رفع المستوى التعليمي للإفراد، ففي ظل المفهوم التقليدي للتنمية كان البعد الاقتصادي هو الأساس لكن بتطور المفهوم القانوني للتنمية وتغيره المرحلي، خصوصا مع

اعتبار الإنسان هو الأساس في عملية وبرامج التنمية، إذ يفترض بالدول القيام برفع المستوى التعليمي للأفراد وتوفيره لكافة الفئات مما يفترض تفتحها على العالم ونبادل الخبرات والمعلومات، دون إغفال الهوية الثقافية المميزة لها عن غيرها من الدول. لذا يحظى باهتمام الدول وتشجيعها في كل الأطوار، وقد ركز جدول أعمال القرن العشرين على هذا البعد وحدد له أهدافه ومؤشراته وهي توجيه التعليم نحو تحقيق التنمية المستدامة، زيادة فرص التدريب، زيادة التوعية العامة [١٧].

الفرع الرابع: البعد البيئي للحق في التنمية المستدامة

لقد شكل تحقيق التوازن الايكولوجي والحفاظ على البيئة سواء الطبيعية منها أو المشيدة اهتماما للمجتمع الدولي، وأكد على تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وسلامة الأنظمة البيئية، مما يوجب حماية الموارد الطبيعية، الحفاظ على المحيط المائي، صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي، حماية المناخ من الاحتباس الحراري. وتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوصا صريحة تحمي البيئة، فالمادة ٣٣/ ف ١ أشارت إلى "لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة"، والمادة ١١٤/ ف ٣ أشارت إلى "رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها"

الفرع الخامس: البعد البشري للحق في التنمية المستدامة

إن البعد البشري وجد منذ بداية النقاش حول العلاقة الثلاثية بين الإنسان والبيئة والتنمية إلا أن فرضه كفاعل أساس في عمليات التنمية والمشاركة في صناعة القرار داخل الدولة، أخذ الأولوية في الفترة الأخيرة بحكم الاقتناع أن الأمر لا يرتبط فقط بمخططات اقتصادية تعدها الدولة نصوص قانونية تفرضها السلطة التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها، بل الأمر أعمق وأوسع من ذلك إذ يتطلب المشاركة الجماعية والمتكاملة بين كافة فئات المجتمع، كل حسب تخصصه وقدرته من أجل الوصول إلى رفاهية الإنسان التي لا تتأتى إلا بوعيه بضرورة محافظته على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها [١٨].

مما تقدم يتبين أن أبعاد الحق في التنمية المستدامة هي حالة متكاملة، وهذه الأبعاد لا تكون ناجعة من دون توافر استقرار سياسي ونظام ديمقراطي يتبنى الحكم الرشيد، ونرى أن المشرع الدستوري العراقي كان موفقا عندما وفر الحماية المباشرة الفعالة للبيئة من خلال تأكيد على ضرورة حق العيش في بيئة سليمة، باعتبار أن القاعدة الدستورية هي السامية على القواعد الأخرى.

المبحث الثاني/ المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري وأثرها في حماية الحق في التنمية المستدامة

إن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا إلا إن توطين هذه الأهداف في النظم القانونية وسياسات واستراتيجيات محلية يوفر اطر للمساءلة القانونية وفرص الإنفاذ من خلال المحاكم، لذلك

فإن العلاقة بين السلطة القضائية والتنمية المستدامة هي الإطار الذي يحفظ الحقوق بشكل عام، فالسلطة القضائية تساهم بتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها المنوط بتحقيق العدالة، واتخاذ القرارات الصائبة، خاصة وإنها لم تعد وظيفتها فض المنازعات بين الأطراف فقط، بل أصبحت معنية بشكل أساسي بتقديم تفسير وتوضيح لمعاهدات حقوق دولية والأممية وآلية تطبيق أحكامها، خاصة التي تصدق عليها الدول وتنضم إليها لتصبح التشريعات والقوانين الوطنية متوائمة مع معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما يساهم على تنمية المناخ الملائم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة [١٩]. وعلى هذا الأساس فإن حماية وضمان حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية المستدامة بشكل خاص بحاجة إلى ترسيخ ثقافة الحقوق وتعزيز الوعي بها وبمبادئها وقيمها من خلال تحقيق العدالة التي يوفرها القضاء، فالتنظيم والتدوين قد لا يوفران الضمانات الكافية لصيانتها، الأمر الذي يستلزم وجود سلطة تمارس وجود سلطة ثالثة وهي السلطة القضائية التي تمارس الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك عن طريق فرض رقابتها الدستورية على كل خرق أو اعتداء على تلك الحقوق [٢٠]. وفي العراق تمارس المحكمة الاتحادية العليا هذا النوع من الرقابة، ومن هنا تظهر أهمية المحكمة الاتحادية العليا كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة، وإن الحديث عن المحكمة الاتحادية العليا كضمانة لا يتضح إلا بعد بيان أهم المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، والتي نختصرها في التالي:

المطلب الأول: ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية دعائم الديمقراطية

تعني سيادة القانون الخضوع للقانون واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ يكون الدستور في قمة الهرم القانوني، وهذه تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تفعيل النصوص الدستورية التي تؤكد الحقوق والحريات الأساسية والمبادئ التي تسهل تحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم تضمن صياغة القوانين الملائمة معه والتي هي أيضا ستكون في صالح الأجيال وتنمية السبل التي تحقق لهم الرفاهية المستمرة [٢١]. إن غاية الشعوب هي ترسيخ مبادئ الشرعية وإعلاء أحكام الدستور في الأنظمة السياسية المختلفة والتطلع إلى حياة ديمقراطية، ويتم ذلك من خلال القوانين التي تسهم في تحقيقها، لعل من أهم الوسائل التي تعد بمثابة ضمانة فعالة لتطبيق الدستور هي إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء، فالديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون ولا تكون ناجعة إلا في بلاد تكون الرقابة الدستورية فيها حقيقية، فشرعية الرقابة هي المعيار بين النضج السياسي وتأكيد إلزامية القواعد الدستورية وتبين أن الدستور يفعل من خلال وجود قوانين منسجمة معها، فلا وجود للدستور في دولة ديمقراطية دون قضاء دستوري يسهم في تطبيق نصوصه بالشكل الذي يخدم مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، فالديمقراطية مهمة لتحقيق التنمية ورفاهية الفرد، إذ إن الدور الذي يلعبه القضاء

الدستوري في المجتمع لا يقف عند تحقيق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بما يضمن البناء التشريعي للدولة، وكفالة تحقيق التوافق بين نصوصه وأحكام الدستور بل يمتد ليشمل تحديد مضامين وأطر الحقوق والحريات والواجبات والالتزامات الدستورية والذي يعد في حقيقة الأمر دورا أساسيا ومحوريا للقضاء الدستوري بالنسبة للمجتمع، لما لهه من إسهام فاعل في تحويل نصوص الدستور إلى واقع ملموس، فضلا عما تشكله من قيود على ممارسات السلطات العامة لصلاحياتها الدستورية فلا تمتلك الخروج على أحكام الدستور لما يشكله مخالفة لإحكامه. لعل من أهم هذه الوسائل التي تعد بمثابة ضمانة فعالة لتطبيق الدستور هي إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء[٢٢]. فشرعية الرقابة هي المعيار يبين النضج الديمقراطي وتؤكد إلزامية القواعد الدستورية وتبين أن الدستور يفعل من خلال وجود قوانين منسجمة معها، فدستورية القوانين وعدمها تتحدد بالرجوع إلى النص الدستوري وهذه بحاجة إلى وجود رقابة فعلية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، فلا وجود للدستور في دولة ديمقراطية دون قضاء دستوري يسهم في تطبيق نصوصه بالشكل الذي يخدم مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، فوجود الرقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية يعزز من وجود دولة القانون، لأن فاعلية المؤسسات وسلامة السياسات الديمقراطية عي العناصر الأساسية التي تسهم في حماية الحق في التنمية المستدامة، وبالتالي سيهيئ الأرضية لإحقاق حقوق الإنسان وإنجاح المشاريع التنموية ومبادرات تطوير المجتمع في شتى المجالات التي ستعكس بشكل ايجابي على المساعي الرامية لتحقيق التنمية المستدامة. فمبدأ المشروعية مهم لتحقيق التنمية ورفاهية الفرد، وذلك لأن فاعلية المؤسسات والتزام الحكام والمحكومين بأحكام القانون هي العناصر الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، فشرعية تخلق بيئة ديمقراطية ملائمة تمكن الفرد من مساءلة الحكومة ومؤسسات الدولة [٢٣].

ومن هنا يتبين أن سيادة القانون تعني الخضوع للقانون واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ يكون الدستور في قمة الهرم القانوني، وهذه تسهم في حماية الحق في التنمية المستدامة من خلال تفعيل النصوص الدستورية التي تؤكد الحقوق والحريات الأساسية والمبادئ التي تسهل تحقيق التنمية بشكل مستدام، ومن ثم تضمن صياغة القوانين الملائمة معه والتي ستكون في صالح الأجيال وتنمية السبل التي تحقق لهم الرفاهية المستمرة، فضلا عن تحقيق مبدأ المشروعية ستكون صمام الإمام لتحقيق الاستقرار وتهيئة الأرضية لوضع خطط جيدة للتنمية المستدامة والاستمرار بها.

المطلب الثاني: توفير ضمانات حماية الحقوق والحريات

إن تحول التنمية من المنظور المادي إلى المنظور الإنساني جعل الإنسان غايتها النهائية فلا بد من تعزيز قدراته وتمكينه من التغلب على الفقر والضعف والتهميش والمرض وتحقيق إنسانيته بتنمية قدراته المتعددة إلى أقصى حد، فالحق في التنمية يعد حقا من حقوق الإنسان كونه يرتبط بالأمور الجوهرية التي تسعى القوانين إلى تحقيقها وهو وثيق الصلة بفكرة العدالة، فالغرض من الدساتير هو إحقاق الحقوق والحريات وتنميتها، فلا بد من مراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية وخاصة مراعاة مبدأ العدالة التوزيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية الذي يعتبر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ أكدت معظم الدساتير على فكرتي العدالة والمساواة، فعلى سبيل المثال أكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على المساواة والتوزيع العادل بين أفراد الشعب عامة إي المساواة بين أفراد الجيل الحالي والجيل المستقبلي، تارة في ديباجة الدستور الذي نص على انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة وأيضا منح تكافؤ الفرص للجميع. وأيضا تناول دستور ٢٠٠٥ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في طياته، وكذلك تضمن الدستور مواد خاصة بالحريات الشخصية والسياسية، إضافة إلى مواد دستورية تتضمن أهداف اجتماعية وتحدد سعي الدولة إلى حماية المواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود، فتأكيد الدستور على هذه الحقوق والحريات يعد ضمانة مهمة في حماية التنمية المستدامة. والجدير بالذكر أن الحق في بيئة سليمة وحمايتها من التلوث والمخاطر الذي كفله دستور ٢٠٠٥ يعد من الجوانب المهمة التي تؤكدها التنمية المستدامة. وصاحب حقوق الإنسان تطورا موازيا في مفهوم التنمية، أضحت العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان والتنمية تمثل محور تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. ويحتل الحق في التنمية مكانة متميزة وقيمة بين حقوق وحريات الإنسان لا سيما في الوقت الحالي الذي يشهد به العديد من التغييرات المناخية والكونية التي مست جميع المجالات، حيث إن كلا العاملين مترابطان ويدعمان بعضهما بعض ذلك أن التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة في غياب الاحترام التام لحقوق الإنسان، وبالمقابل فان هذه الأخيرة لا يمكن أن ترقى وتتطور إلا في ظل بيئة قائمة على التنمية المستدامة تسمح للشعوب بممارسة حقوقها والتمتع بحرياتها الأساسية في كنفها [٢٤]. ومن هنا تظهر أهمية السلطة القضائية التي تعد الضمان الجوهري الذي يستغنى عنه لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، فالغاية من الرقابة على دستورية القوانين هو ألزام المشرعين بضرورة احترام وحماية الحقوق والحريات العامة التي أكدتها الدساتير، لا سيما في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري، إذ تكفل فيها كل من المشرع والقضاء الدستوري تحديد الحقوق والحريات وحمايتها، وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كفل الحقوق والحريات وتحديدها

وحمايتها وانشأ وفق هذا الدستور المحكمة الاتحادية العليا– باعتبارها قضاءً دستوريا– تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وان منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا تمثل وسيلة حماية مهمة لضمان دستورية القوانين وملامتها لروح الدستور [٢٥]. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات تتصف بعدم التحديد وهذا يمنحها المرونة التي تتيح للقضاء الدستوري من خلالها تفسيرها بالشكل الذي يتلاءم مع حماية هذه الحقوق والحريات، فضلا عن إشباع الاحتياجات المتطورة للمجتمع في زمن يتسم بسرعة تغير الظروف ووسائل الحياة العصرية، فالقضاء الدستوري عندما يقوم بتفسير القواعد الدستورية سيعمل على إيجاد الحلول للمشاكل المتجددة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهو بهذا يحاول مصاحبة تطور الضمير والسلوك والمصالح الاجتماعية وإعطاء النص الدستوري طابعا عصريا يتلاءم مع التطورات المذكورة، وهذا الدور سيسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة، فقيام القاضي الدستوري بتفسير الدستور بالصورة الذي ينسجم مع الحاجات المتطورة يعد أداة فعالة وضرورية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة[٢٦].

في ضوء ما تقدم يتبين أن الوسيلة الرقابية تعد ضرورة مهمة لأنها تهدف إلى تفعيل نصوص الدستور من خلال التشريعات والقوانين وهذا سيساهم في بتفعيل الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور ومن هذه الحقوق الحق في التنمية بشكل مستدام هذا من جهة ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للطعن في النصوص القانونية غير دستورية التي تعد وسيلة لضمان تنفيذ نصوص الدستور وبالتالي سيسهم في مصلحة التنمية المستدامة لأن التنمية المستدامة تعبير عن هذه المصالح والتي تعد وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع.

المبحث الثالث/ دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في التنمية المستدامة

إن وجود المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أعلى هيئة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى ذات أهمية أخرى، بحيث يمكن القول إنه تم في العراق إنشاء قضاء دستوري متخصص، محاكيا بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال، لأن يحرز وصف دولة القانون والمؤسسات الدستورية. وبذلك أضحت المحكمة الاتحادية العليا إحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات تعتبر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، فضلا عن ضمان عدم مخالفة النصوص الدستورية، فنظام الرقابة على الضمانات المعززة لحماية الحق في التنمية المستدامة باعتبارها عملية بحاجة إلى إطار دستوري، ولتفعيلها ونجاحها تحتاج إلى أدوات فعلية لترجمتها على ارض الواقع. ومن الخطوات المهمة الجوهرية لوضع إي دولة على الطريق

الصحيح لتحقيق عملية التنمية من خلال تحقيق الضمانات لتحقيقها ومن هذه الضمانات بيان دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق الحق في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

إن التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تعد وسائل قانونية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجهات الأساسية الشاملة للحق في التنمية المستدامة، وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض، ومن الجوانب المهمة هنا المعززة لتنفيذ هذه القوانين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في العراق، خاصة أن معظم نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاءت متأثرة بالقواعد والمبادئ الدولية لا سيما تلك التي تشكل أبعادا مهمة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فقواعد الدستور والتشريعات والأنظمة والتعليمات المتعلقة بموضوعات التنمية المستدامة، يجب على الإدارة أن تلتزم بها في أعمالها من منطلق مبدأ المشروعية الذي يعد الأساس لوجود رقابة المحكمة الاتحادية العليا من خلال دورها في الرقابة على دستورية القوانين. ومن هنا تأتي أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا الذي يعتبر كضمانة لحماية مصالح الأجيال المتعاقبة (الإنماء المستدام) ، فالحق في التنمية المستدامة يندرج ضمن حقوق الإنسان والتي لم يشر بصورة صريحة إليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بل هنالك إشارات ضمنية وردت في الدستور مرتبطة بالحقوق الواردة فيه كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فالدور الذي تؤديه المحكمة الاتحادية هنا يتبين من خلال فهم العلاقة بين الاختصاصات المحددة دستوريا وقانونيا للمحكمة والحقوق الأساسية [٢٧]. فالتشريعات ذات طبيعة استثمارية هي المحفز للنشاطات الاقتصادية وهو محور عملية التنمية المستدامة، إذ يشكل تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية إضافة مباشرة إلى الرأسمالي في تلك الدول، ولهذا فإن يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تؤدي إلى زيادة في الدخل المحلي يمكن أن يدر جانب منها، ويتحول بالتالي إلى استثمارات محلية ترفع معدل التكوين الرأسمالي[٢٨]. فالمادة ٢٥ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أشارت إلى أن تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته. أن هذا النص يشير إلى أن الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية، وكذلك الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية يؤدي دورا إيجابيا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وكذلك التشريعات ذات الطابع الاجتماعي التي يكون هدفها مكافحة الفقر والقضاء عليه وهو التزام دستوري يقع على عاتق الحكومة من خلال القضاء على البطالة وزيادة دخل الفرد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ودعم الصندوق الاجتماعي والتوسع في المشاريع الصغيرة وتعزيز برامج التأهيل والتدريب وتمكين الفقراء،

كل هذا يسهم في القضاء على الفقر وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. أما بالنسبة للتشريعات البيئية نلاحظ هذا أن حماية البيئة وسلامتها مرتبطة بالحقوق الاجتماعية من ضمنها الصحية وهذا يعد منطلقا أساسيا لحماية البيئة، إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إضافة إلى تطرقه لمسالة حماية البيئة بشكل صريح، فهو يتضمن إشارات ضمنية وصريحة تحمي البيئة وتهدف إلى استدامتها من خلال العديد من النصوص الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية [٢٩]. وتعد هذه التشريعات من أهم وسائل القانونية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي التي تعكس التوجهات الأساسية الشاملة للتنمية وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض ومن الجوانب المهمة والتي تعزز تنفيذ هذه القوانين هي الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري المتمثل بدور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال رقابتها على هذه التشريعات ومدى مطابقتها للدستور ومحققه لمصالح الأجيال، كون نصوص الدستور تضع قواعد ونصوص تنظيمية لفترات زمنية طويلة التي تتوافق في هذه الخصيصة مع عملية التنمية المستدامة التي تكون هي الآخر ذات البعد الطويل وعلى السلطات احترام القوانين وعدم تجاوزها، فعلى سبيل المثال ذكرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم ٩٧/ اتحادية/ ٢٠١٥ أن منح إجازة الاستثمار وسحبها قد نظم حسب قانون الاستثمار وليس من اختصاص مجلس المحافظة سحب الإجازة أو إلغائها بذلك يكون المجلس قد تجاوز صلاحياته وقضت المحكمة بإلغاء القرار [٣٠].

وفي مصر أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الشهير الصادر في ٢/ مارس ١٩٩٦ الذي تطرق فيه صراحة إلى الحق في التنمية المستدامة، إذ استعرضت المحكمة في هذا الحكم العديد من مبادئ الحق في التنمية المستدامة، وربطت المحكمة بين الحق في التنمية المستدامة والاستثمار بقولها "وحيث إن التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها [٣١]. وتم التأكيد على الحق في التنمية المستدامة في حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا في مصر، إذ جاء فيه" إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقا وامتدادا، والبيئة التي نعيشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، وتكافؤ الفرص للمواطنين، وتوكيد حرياتهم كافلا حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مباشرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراء ووعيا ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها ومن ثم تحقق التنمية المستدامة وميادينها المتعددة من خلال الاستثمار في رأس المال ماديا كان أم بشريا... [٣٢]. ولكي يضمن التزام السلطات ومنها السلطة التشريعية بحدودها الدستورية يستوجب الأمر تضمين النصوص الدستورية الوسائل والآليات التي تكفل ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم من جانب والتزام المشرع بأحكام الدستور فيما

يضعه من تشريعات من جانب آخر، وإلا وقعت أعمال المشرع في نظام المخالفة الدستورية وتأتي في مقدمة هذه الوسائل الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا [٣٣]. ومن قرارات المحكمة الاتحادية، قرارها بخصوص اتفاقية الملاحة البحرية في خور عبد الله في الدعوى المرقمة (١٠٥وموحدتها ١٩٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الحكم بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣، لمخالفة أحكام المادة ٦١/ رابعا من دستور جمهورية العراق التي نصت على "تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب". مما يعني أن المشرع الدستوري قد اصطفى مذهبا من بين المذاهب المختلفة يتجسد بالأخذ بمركزية الرقابة، مما لا شك فيه إن أحدا لا يعارض انفراد المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لأنها مهمتها الأولى وسبب من أسباب وجودها. وبهذا فإن المحكمة الاتحادية العليا تؤدي دورا فعالا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال توافر مقومات أساسية منها استقلال النظام القضائي ونزاهته واتسامه بالحيادية، وإتاحة العدالة إي اللجوء إلى القضاء للجميع من دون تمييز، فالجهود الإنمائية الضيقة المفتقرة لاعتبارات العدالة والحقوق لا تحقق التنمية المستدامة.

إن وظيفة السلطة القضائية لم تعد قاصرة على فض المنازعات بين الأطراف كما في الماضي، بل أصبحت معنية بشكل أساس بتقديم تفسير وتوضيح معاهدات حقوق الإنسان وآلية تطبيقها، لا سيما تلك التي توقعها الدول وتنظم إليها لتصبح بذلك تشريعات وقوانين وطنية متلائمة مع معاهدات حقوق الإنسان، وهذه تسهم في تنمية المناخ الملائم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس فإن حماية وضمان حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التنمية المستدامة بشكل خاص بحاجة إلى ترسيخ ثقافة الحقوق وتعزيز الوعي بها وبمبادئها وقيمها.

المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا

تتضمن الرقابة على دستورية القوانين مهام وأمور فنية يجب أن يقوم بها قضاة متخصصون لضمان كفالة الرقابة على القوانين، وهي تعد مهمة تختلف عن المهام التقليدية للقضاء العادي التي يطغى عليها عنصر تفسير وتطبيق القوانين بخلاف تفسير الدستور الذي يحتاج إلى تبني أسلوب مغاير عن نهج تفسير القوانين العادية، وهناك بعض النصوص الدستورية تتصف بعدم التحديد وهذا يمنحها المرونة التي تتيح للقضاء الدستوري من خلالها تفسيرها بالشكل الذي يتلاءم وإشباع الاحتياجات المتطورة للمجتمع في زمن يتسم بسرعة تغير ظروف ووسائل الحياة العصرية. إن الاختصاص بتفسير نصوص الدستور للمحكمة الاتحادية العليا لم يكن موجودا ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها الملغي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، إلا إن الدستور العراق لسنة

٢٠٠٥ وفي المادة ٩٣/ ثانيا أشارت إلى أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالاختصاصات الآتية:..... ثانيا: تفسير نصوص الدستور[٣٤]..... " فأضافت هذه المادة إلى المحكمة الاتحادية اختصاصا أصيلا جديدا لتكون هذه المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة رسميا بتفسير نصوص الدستور وتوضيح ما ترمي إليه ألفاظه من مقاصد، وهي مهمة جسيمة تناط بالمحكمة لأنها ستكون المرجع لأي خلاف يثور حول تفسير إي نص دستوري. مثال على ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا جاء فيها "إن المقصود بتعبير الأغلبية المطلقة الواردة في المادتين ٦١/ تاسعا، والمادة ٧٦/ رابعا من الدستور هي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة ٥٩/ أولا من الدستور" [٣٥]. إذ إن المحكمة الاتحادية العليا عندما تقوم بتفسير القواعد الدستورية سيعمل على إيجاد الحلول للمشاكل المتجددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها وهو بهذا يحاول مصاحبة تطور الضمير والسلوك والمصالح الاجتماعية، وإعطاء النص الدستوري طابعا عصريا يتلاءم مع التطورات المذكورة، خاصة وأن القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية ملزم من تاريخ صدوره، وأن النشر في الجريدة الرسمية ليس سوى إعلان للجمهور للاطلاع ولا يؤثر في صفة الإلزام [٣٦]. وهذا الدور سيسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة، كون الأخيرة عملية تراكمية مستمرة تحتوي في طياتها جوانب فنية ووسائل تتعرض للتطور المستمر. فقيام المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور بالصورة التي تنسجم مع حاجات المتطورة للمجتمع يعد أداة فعالة وضرورية لحماية الحق في التنمية المستدامة. أما فيما يخص باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية، فأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد ٢٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣ بأنها لا تختص بنظر بطلبات التفسير القوانين بصفه أصلية لأنها ليست جهة إفتاء وبيان رأي، وتبقى ولايتها قائمة في تفسير القوانين بمناسبة النظر بدستورية القوانين أو بمناسبة الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات [٣٧].

مما تقدم يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا أضحت إحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات التي تعتبر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة تعد عنصرا مهما لبناء المجتمعات المدنية الديمقراطية. فهي الحامي الأساسي لتلك الحقوق في أغلب الأنظمة السياسية، فالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان ومدى حرصها على تأديتها بشكل صحيح والذي كفله الدستور هو المعيار الأساس لتقدم المجتمع وازدهاره. فالمحكمة الاتحادية العليا تؤدي دورا كبيرا في حماية تلك الحقوق ومنها الحق في التنمية المستدامة عبر سلطتها التفسيرية والرقابية المتبعة لصيانة تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها.

الخاتمة

بعد بيان دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، ومحاولة الإحاطة بالموضوع في معظم جوانبه وثناياه، خرجنا بجملة استنتاجات، وفي ضوء ما تقدم توصلنا إلى عدد من التوصيات نراها مهمة:

أولا: الاستنتاجات

١. إن الحق في التنمية المستدامة أضحى من الحقوق المهمة التي تمكن الدول اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وذلك في الظل التنافس الدولي للنهوض بالقطاعات كافة. وإن غالبية الاتجاهات التي اتجهت إلى تعريف الحق في التنمية المستدامة اتفقت على وجود الحق في التنمية المستدامة لا سيما عناصر وجوده قابله للتركيب واستنتاج كيان يقودنا إلى تحقيق أهدافها. واعتبر هذا الحق هو حق هجين أو مركب وهو من الحقوق الموجودة فعلا كالحق في الحياة والحق في السلام، والحق في بيئة صحية وسليمة.

٢. لم ينص دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على الحق فى التنمية المستدامة بشكل صريح ومباشر، وإنما تطرق إليه ضمنا من خلال بعض المواد الدستورية والديباجة والباب المخصص للحقوق والحريات.

٣. يسهم القضاء الدستوري في العراق في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إصدار قرارات متعلقة بأبعاد التنمية المستدامة، وكذلك الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا الذي ساهم في وضع أسس مهمة تمهد السبل لحماية الحق في التنمية المستدامة.

٤. إن الوسيلة الرقابية تعد ضرورة مهمة لأنها تهدف إلى تفعيل نصوص الدستور من خلال التشريعات والقوانين وهذا سيساهم فى بتفعيل الحقوق والحريات التى تضمنها الدستور ومن هذه الحقوق الحق في التنمية بشكل مستدام هذا من جهة ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للطعن في النصوص القانونية غير دستورية التي تعد وسيلة لضمان تنفيذ نصوص الدستور وبالتالي سيسهم فى مصلحة التنمية المستدامة لأن التنمية المستدامة تعبير عن هذه المصالح والتي تعد وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع.

٥. إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين يجسد أهم وظائف التى تقوم بها وهو يبرر وجودها وأساس نشأة القضاء الدستوري بوجه عام كونه ينطق عن غاية تفعيل مبدأ علو الدستور، فاختصاص المحكمة الاتحادية العليا يعد ضمانه غير مباشرة كونها تسهم إلى حد ما فى منع الخروقات القانونية وعمليات التزوير وذلك لتحقيق عدالة الفرص والمساواة بين المرشحين والتمثيل الحقيقى لإرادة الشعب فى العملية الانتخابية كل هذه تعكس دور المحكمة الاتحادية العليا الإيجابي لتحقيق التنمية المستدامة وهذا بدوره يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحق في التنمية المستدامة.

٦. إن المحكمة الاتحادية العليا هي الحامي الأساس لحقوق وحريات الأفراد في أغلب الأنظمة السياسية، فالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان ومدى حرصها على تأديتها بشكل صحيح والذي كفله الدستور هو المعيار الأساس لتقدم المجتمع وازدهاره. فالمحكمة الاتحادية العليا تؤدي دورا كبيرا في حماية تلك الحقوق ومنها الحق في التنمية المستدامة عبر سلطتها التفسيرية والرقابية المتبعة لصيانة تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها.

ثانيا: التوصيات

١. على المشرع العراقي سن المزيد من التشريعات الضرورية والأنظمة والتعليمات التي تسهل تنفيذ نصوص الدستور والقوانين المرتبطة بالتنمية المستدامة، فضلا عن إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالتنمية المستدامة لا سيما تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها.

٢. ضرورة سن قانون خاص بالتنمية المستدامة، والأخذ بنظر الاعتبار عند إقراره تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال. وأن يتضمن هذا القانون إنشاء هيئة وطنية عليا للتنمية المستدامة استنادا إلى المادة ١٠٨ من دستور ٢٠٠٥ تضم ممثلين عن الوزارات والدوائر ذات الصلة تعمل تحت إشراف مجلس النواب أو مجلس الوزراء.

٣. على المحكمة الاتحادية العليا تحديد المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة بشكل أدق وأكثر تفصيلا من خلال آرائها التفسيرية للنصوص الدستورية لوضع مفاهيم أكثر تحديدا بصددها نظرا لأهمية التنمية المستدامة وعدها وسيلة لتحقيق العدالة، وحماية حقوق وحريات الأفراد ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة، وللحد من حالات الفساد والتلكؤ التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة في العراق الذي هو بحاجة إلى عملية تنموية سريعة للنهوض بواقعه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبالتالي سيسهم في حماية الحق في التنمية المستدامة.

٤. ضرورة تبني تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوضع خطط واستراتيجيات خاصة بدراسة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها.

٥. ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار برامج التنمية المستدامة وأهدافها عند اتخاذ الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بتسوية المنازعات الخاصة بالتنمية المستدامة، نرى ضرورة جعل أهداف التنمية المستدامة وبرامجها نصب العين، والتي ستتجه نحو الازدياد مستقبلا لإبراز أهمية وحماية الحق في التنمية المستدامة.

الهوامش

(١) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط، مطبعة الكتاب العراق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢) ربيع محمد عبد العزيز، التنمية المجتمعية المستدامة، عمان، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٢٢٥.

(٣) مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، عمان، دار دجلة، ٢٠١٤، ص ٢٢٩.

(٤) ولمزيد من المعلومات ينظر: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ١١ وما بعدها.

(٥) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٩٠-١٩٣.

(٦) فصل (١٢٩) القسم الرابع/ هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

(٧) نص المادة (٢٤) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٨) ينظر إلى نصوص المواد (٣٣،٣٤،٣٥،٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٩) ديمن حسين علي، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص ١٤.

(١٠) نص المادة (المادة ٢/ ف ١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(١١) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(١٢) أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

(١٣) ساجدة كاظم الجندي، أثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية، مجلة الهندسة، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بغداد، م ١٨، العدد ٢،٢٠١٢، ص ٢٠.

(١٤) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣١.

(١٥) مصدر سابق، ص ٣٧

(١٦) محمد يوسف علوان– محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤١١-٤١٢.

(١٧) عيشه بوزيدي، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

(١٨) مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، تعريب: السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢ ص ٣١-٣٢.

(١٩) ساجدة كاظم الجندي، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢٠) د. عمرو محمد ناجي نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد ١، العدد ٢،٢٠٢٣، ص ٢٨٥.

(٢١) ديمن حسين علي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢٢)د. عدنان ضامن مهدي، وسائل القضاء الدستوري في حماية مبدأ المشروعية/ دراسة دستورية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٣، الجزء ١، السنة ٥،٢٠٢١، ص ٣٦١.

(٢٣) ديمن حسين علي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢٤) مصدر سابق، ص ١٥٩

(٢٥) ولمزيد من المعلومات ينظر: أ. د محمد عبد المطلب البكاء، الديمقراطية وحقوق الإنسان ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة، ص ١٠٩، بحث منشور بحث منشور على الموقع:
-https://www.iasj.net

(٢٦) وحيدة بور غدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٢٧) مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة، منشور على الموقع الإلكتروني: -www.hic.iq

(٢٨) د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢.

(٢٩) ديمن حسين علي، مصدر سابق، ص ١٦٢

(٣٠) د. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٥٠.

(٣١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد ٩٧/ اتحادية/ أعلام/ ٢٠١٥ بخصوص الدعوى التي رفعت أمامها من قبل المستثمر (ع. ج. س) الخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) التي تضمن الطعن أمامها بقرار مجلس المحافظة النجف الأشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ المتضمن إلغاء إجازة الاستثمار المذكور المرقم (٢٩٠) المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الأحكام وقرارات:
- https://www.iraqfsc.iq

(٣٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، دستورية، بجلسة ٣ آذار ١٩٩٦.

(٣٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، بجلسة ١٩٩٧/٧/١.

(٣٤) نصت المادة ١١٠ من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ التي بينت اختصاصات تخص السلطة الاتحادية حصرا من ضمنها الفقرة ٨ "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والأعراف الدولية.

(٣٥) ينظر في قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢١، العدد ٢٣ اتحادية ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الأحكام وقرارات:

- https://www.iraqfsc.iq

(٣٦) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص ٨٦. كذلك ينظر إلى المادة ٩٤ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٧) ينظر في قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٧، العدد ٢٤ اتحادية ٢٠٢٣، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الأحكام وقرارات:

- https://www.iraqfsc.iq

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. ربيع محمد عبد العزيز، التنمية المجتمعية المستدامة، عمان، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٣. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٤. مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، تعريب: السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢.

٥. مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، عمان، ٢٠١٤.

٦. د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط، مطبعة الكتاب العراق، بغداد، ٢٠١٠.

٧. د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

٨. محمد يوسف علوان– محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٩. د. هبة عبد العزيز المدور، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

١٠. د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

ثانياً: رسائل واطاريح

١. أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

٢. د. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦١.

٣. ديمن حسين علي، التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.

٤. صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١١.

٥. عيشه بوزيدي، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٠.

٦. وحيدة بور غدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

ثالثاً: مجلات ودوريات

١. ساجدة كاظم الجندي، أثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية، مجلة الهندسة، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بغداد، م ١٨، العدد ٢،٢٠١٢.

٢. د. عدنان ضامن مهدي، وسائل القضاء الدستوري في حماية مبدأ المشروعية/ دراسة دستورية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٣، الجزء ١، السنة ٢٠٢١،٥.

٣. د. عمرو محمد ناجي نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد ١، العدد ٢،٢٠٢٣.

رابعاً : دساتير وقوانين

١. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

خامساً: الأحكام وقرارات قضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد ٩٧/ اتحادية/ أعلام/ ٢٠١٥ منشور على الموقع إلكتروني الرسمي محكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢١، العدد ٢٣ اتحادية ٢٠٠٧، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الأحكام وقرارات:

https://www.iraqfsc.iq

٣. ينظر في قرار المحكمة الاتحادية العليا في جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٧، العدد ٢٤ اتحادية ٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الأحكام وقرارات:

https://www.iraqfsc.iq

٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، دستورية، بجلسة ٣ آذار ١٩٩٦.

٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، بجلسة ١٩٩٧/٧/١.

سادساً: مصادر إنترنت

١. د محمد عبد المطلب البكاء، الديمقراطية وحقوق الإنسان ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور بحث منشور على الموقع: https://www.iasj.net-

٢. مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة، منشور على الموقع الإلكتروني: www.hic.-

٣. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، دور السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة أخبار الخليج، العدد ١٥٦٧٧، منشور على الموقع الإلكتروني:

- www.akhbar.alkhaleej.com

Sources

First: legal books

1-Khaled Mustafa Qassem, Environment Management and Sustainable Development in Light of Contemporary Globalization, University House, .Alexandria, ٢٠٠٧

2- Rabie Muhammad Abdel Aziz, Sustainable Community Development, .Amman, Al-Bazouri Scientific Publishing and Distribution House, ٢٠١٥

3- Dr.. Safa al-Din Muhammad Abd al-Hakim, The human right to economic development and its international protection, Halabi Human Rights .Publications, Beirut, ٢٠٠٥

4- Martin Hoare, Intellectual Property, Biodiversity and Sustainable Development, Solving Difficult Issues, Arabized by: Mr. Ahmed Abdel Khaleq, reviewed by: Ahmed Badie Balih, Mars Publishing House, Kingdom .of Saudi Arabia, ٢٠٠٢

5- Malek Hussein Al-Hamid, Economic Dimensions of Environmental Problems and the Impact of Sustainable Development, Dar Degla, ،Amman2014.

6- Dr.. Maher Sabri Kazem, Human Rights, Democracy and Public Freedoms, .ed., Iraq Al-Kitab Press, Baghdad, ٢٠١٠

7- Dr.. Mohamed Abdel Latif, Sustainable Development Law, Dar Al Nahda .Al Arabiya, Egypt, ٢٠٢١

8- Muhammad Youssef Alwan - Muhammad Khalil Musa, International Human Rights Law: Protected Rights, Part ٢، Dar Al-Thaqafa for Publishing .and Distribution, Amman, ٢٠٠٨

9- Dr.. Heba Abdel Aziz Al-Madwar, Oversight of the Constitutional .Judiciary on the Constitutionality of Laws, New University House, ٢٠١٠

10- Dr.. Mossadeq Adel, The Constitutional Judiciary in Iraq, Al-Sanhouri .Library, Beirut, ٢٠١٧

Second: Letters and theses

1-Afia Azhar Hashem, International Migration and its Impact on Sustainable ،Development, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University.2020.

2- Dr. Khalil Hassan Khalil, The Role of Foreign Capital in the Development .of Different Economies, PhD thesis, Cairo University, ١٩٦١.

3- Damon Hussein Ali, Sustainable Development According to the Constitution of the Republic of Iraq of ٢٠٠٥/A Comparative Study, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, ٢٠٢١.

4- Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq: Its Formation and Jurisdictions - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, Al- .Nahrain University, ٢٠١١.

5- Aisha Bouzidi, Legal Aspects of Sustainible Development, PhD thesis, .Faculty of Law, Algeria, ٢٠٢٠.

6- Wahida Pour Ghadda, Human Rights and the Problem of the Dialectical Relationship between Good Governance and Human Development, Master's Thesis, Faculty of Political Science and International Relations, University of .Algiers, ٢٠٠٨.

Third: Magazines and periodicals

1- Saiida Kazem Al-Jundi, The Impact of Sustainability and Spatial Organization of Neighborhood Units in the Residential Environment, Engineering Journal, Department of Architecture, University of Baghdad, .Volume ١٨, Issue ٢, ٢٠١٢.

2- Dr. Adnan Damen Mahdi, Means of the Constitutional Judiciary in Protecting the Principle of Legality/A Comparative Constitutional Study, .Tikrit University Journal of Law, Volume ٥, Issue ٣, Part ١, Year ٥, ٢٠٢١.

3- Dr.. Amro Mohamed Nagy Naggar, The Role of the Specialized Judiciary in Achieving Sustainable Development, Law Journal for Legal and Economic .Research, Alexandria University, Volume ١, Issue ٢, ٢٠٢٣.

Fourth Constitutions and laws :

1-The amended Constitution of the United Arab Emirates of ١٩٧١

2-.Permanent Constitution of Iraq of ٢٠٠٥

3- .Constitution of the Republic of Tunisia of ٢٠١٤.

4- .Environmental Protection and Improvement Law No. ٢٧ of ٢٠٠٩.

5- Federal Supreme Court Law No. ٣٠ of ٢٠٠٥ amended by Law No. ٢٥ of 2021

Fiveth : Judgments and judicial decisions

1-Federal Supreme Court Decision No. ٩٧/Federal/Flags/٢٠١٥ published on :the official website of the Federal Supreme Court

.https://www.iraqfsc.iq -

2-The decision of the Federal Supreme Court in the session of, Federal Issue published on the official website of ،٢٠٠٧ ٢٣ 2007/10/21the Federal Supreme :Court, Rulings and decisions

https://www.iraqfsc.iq

3-The decision of the Federal Supreme Court will be considered in session Federal Issue No. ٢٤ ٢٠٢٣، published on the official website of the ،٢٠٢٣/٢٧/٢

Federal Supreme Court, Rulings and decisions

https://www.iraqfsc.iq

4-Ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, Case No. ٣٤ of the .Judicial Year ١٥, Constitutional, session of March ٣, ١٩٩٦

5- Ruling of the Supreme Constitutional Court in Egypt, Case No. ٧ of the 16 ،th judicial year, constitutionalsessions ،1997/7/1.

sexth : Internet sources

1-Dr. Muhammad Abd al-Muttalib al-Bakka, Democracy and Human Rights and their Role in Achieving Sustainable Development, published research, :research published on the website

https://www.iasj.net-

2-Makki Naji, The philosophical foundations of monitoring the constitutionality of laws and proposed constitutional amendments, published :on the website

www.hic.iq-

3-Gulf Center for Strategic Studies, The Role of the Judiciary in Achieving Sustainable Development, Gulf News Magazine, Issue ١٥٦٧٧, published on :the website.

www.akhbar.alkhaleej.com -